بخلاف غيرها اى كالطهارة فانه يسقط بالعذر ولا يقال بان النية لا تسقط به لانا نقول صرح فى النهر عن الفنية بان من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه **قوله** فرض الوضوء اى مفروضه كضرب الامير بمعنى مضروبه والاضافة فيه بمعنى فى اى المفروض فى الوضوء كذا فى البناية وقال فى النهر قيل هو بمعنى المفروض ولا حاجة اليه لانه صار من المنقولات الشرعية وتمامه فيه وفى البرهان وفرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة وزعم ابن الجهم المالكى انه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الا فى المدينة انتهى قال الرملى فى حاشية البحر قال الرملى فى شرح المنهاج وليس من خصوصيات هذه الامة كما افتى به الوالد انما الخاص بها الغرة والتحجيل اهـ قال ابن قاسم فى حاشيته شرح المنهج الوضوء من خصائصها قاله الحليمى وفرع بما ورد هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى والاصل فيما ثبت فى حق الانبياء ان يثبت فى حق امتهم وقال ابن حجر انه من خصائصها بالنسبة للامم لا للانبياء لكن ينافيه ما فى البخارى من قصة سارة ان الملك لما هم بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلى وقصة جريج الراهب انه قام فتوضأ وصلى وقد يجاب بان الخاص هذا الوضوء المخصوص ومنه الغرة والتحجيل انتهى مختصرا **قوله** لدلالة قرينة لان الوضوء يدل على المتوضى به الالتزام وهى المطهية والمتوضأ يدل على المكلف فهى حالية كذا فى الفوائد الهرشية **قوله** وفرض الخ الاولى فى تعريفه فرض عرف به صاحب البحر من انه ما لزم فعله بدليل قطعى ليخرج المسنون والمندوب كما نبه به **قوله** وبالفتح المائع قال الشمنى بالفتح الماء المعد له وقيل المستعمل فيه وقيل الفعل المخصوص **قوله** ومسح رأس اى ربعه **قوله** يبتدئ فى الطول

من



من قصاص شعره قال الشرنبلالى وفى البدائع بقصاص الشعر اشعار بسنية اجراء الماء من فوق انتهى **قوله** من مقدمه ومؤخره اى وذكر الوجه قرينة على ان المراد المقدم بخصوصه كذا فى الفوائد الهرشية **قوله** الاذن بضمتين وسكون الذال قاله التمرتاشى **قوله** وهى معلق القرط قال فى المغرب شحمة الاذن ما لان من اسفلها وهى معلق القرط انتهى والقرط ما يعلق فى شحمة الاذن والجمع اقراط وقرطة وزان عنبة كذا فى المصباح **قوله** والعرض من الشحمة بيان للعرض وليس من مقوله ان يقال **قوله** واجيب عن الاول الخ قال فى النهر والمراد انما هو من مبدء سطح الجبهة الى اسفل اللحيين اذ الاغم الذى نزل شعره على جبهته لا يكفيه غسل من قصاص والاصلع الذى انحسر شعره الى وسط راسه لا يجب عليه غسل منه بل لو مسح على الصلعة اجزاه فى الاصح كما فى الخلاصة وفى المجتبى قيل ان قل من الوجه والا فمن الراس ولا يخفى ان من منع المسح على الصلعة يلزمه ايجاب الغسل من القصاص ويجوز ان يكون التعريف بنا عليه لانه خرج مخرج الغالب وبهذا عرف ان الاقتصار على ايراد الاغم اولى انتهى **قوله** وهو ما ذكرناه هو قوله ويبدء فى العرض حيث مزج به المتن عند حل عبارته كذا فى الفوائد الهرشية **قوله** ولكن العبارة المنحة الخ كانه اراد كونها منحة عن خصوص الاعتراض الثانى والا فكان عليه ان يقول وهو من مبدء سطح الجبهة الخ فتنبه **قوله** مع ما ذكرنا من المسامحة هكذا لفظ المصنف والموجود فى النسخ مع ما فيه من المسامحة قال الفاضى على وذلك لان الحاصل بعد تقدير هكذا او يبدء فى العرض الى شحمتى الاذن مع ان المراد يبدأ من شحمة الاذن الى الشحمة الاخرى اهـ **قوله** ففيه خلاف

Copyright © King Saud University